

وسائل الشيعة

[368] ورواه الشيخ مرسلًا (1). (6813) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحب إلى فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام (1)، إن شاء الله. (2) التهذيب 2: 235 / 926. 4 - التهذيب 2: 311 / 1263. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب القيام وفي الحديث 15 من الباب 23 من أبواب السجود، وفي الحديث 7 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب سجدي الشكر، والباب 17 من صلاة العيدين، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 11 من الباب 87 من أبواب الدفن. وكتب المصنف في هامش الأصل هنا: (ثم بلغ قبلاً بتوفيق الله تعالى (*))
